

الماء الذي يخرج من المرأة عند الشهوة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فإذا كنت تشعرين بفتور قوتك بعد خروج السائل الأبيض ؛ فيكون هذا منيا يوجب الغسل ، وإن كان الغالب في مني المرأة الصفار ، إلا أنه أحيانا يكون أبيض .

وأما الشفاف فيوجب الوضوء فقط .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم : " أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر" .

قال : هذا أصل عظيم في بيان صفة المنى ، وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب .

قال العلماء : مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين .

وقيل : تشبه رائحته رائحة الفصيل .

وقيل : إذا يبس كان رائحته كرائحة البول .

فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا ، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر ، أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاز وشهوة ، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دما عبيطا .

وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل ، كما لو كان أبيض .

ثم إن خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث :

أحدها : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه .

والثانية : الرائحة التي شبه الطلع كما سبق .

الثالث : الخروج بزريق ودفق ودفعات .

وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه ، وغذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا ، وغلب على الظن كونه ليس منيا .

هذا كله في مني الرجل .

وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما :

إحدهما : أن رائحته كرائحة مني الرجل .

والثانية : التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة وحال كان . والله أعلم